

## المحاورة السابعة

### الركن الثاني: الضرر

الضرر بشخص من الأشخاص أو بالمصلحة العامة ويقصد به إهدار حق أو مصلحة مشروعة. ويكفي في هذا المجال أن يكون الضرر محتملا فتزوير شهادة الميلاد يعتبر تزويرا لاحتمال الضرر وهو اتخاذها أساسا لإثبات السن في مسائل معينة، وبديها أن يعاقب على هذا التزوير ولو لم تستعمل الورقة المزورة لاحتمال الضرر. والضرر قد يكون عاما أو خاصاً والضرر العام والضرر الخاص يصيب شخصا معينا بالذات أما الضرر العام فيقع على المجتمع ومن تطبيقاته: من يزور سندا يفيد تسديد الضريبة للدولة أو من يزور شهادة تخوله حق التعيين. وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا: ومثل الضرر المعنوي من يزور خطابا باسم الغير ويضمنه طعنا في المرسل إليه أو عبارات مهينة لمن نسب إليه الخطاب. والتحقق من وقوع الضرر مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع هذا ويترتب على انعدام الضرر انعدام الجريمة .

### الركن الثالث: القصد الجرمي :

التزوير من الجرائم العمدية لذا لا يكفي تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة في القانون بل يجب أن يكون الفاعل قاصدا ارتكاب الفعل المكون للجريمة . والقصد المطلوب هنا هو القصد العام وقصد خاص يتمثل (بقصد الغش). والقصد العام يتكون من العلم والإرادة وأما الأمور التي يجب أن يعلم الجاني بها هي:

١- يجب أن يتم العلم بتغيير الحقيقة بصورة صريحة : فقد لا يعلم المكلف على سبيل المثال بتحرير السند ان ما يمليه عليه المتعاقدان يتضمن وقائع كاذبة، فعندئذ لا يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير .

٢- العلم بان من شأن تغيير الحقيقة أن يلحق ضرر بالمصلحة العامة بشخص من الأشخاص وفيما يتعلق بركن الضرر فانه ليس متلازما مع الفعل المادي، فقد يصنع أستاذ كمبيالة

ويوقعها بتوقيع الغير ليبين لتلاميذه طريق صنع الكمبيوترات فانه لايعتبر مزورا ولا يعاقب عن جريمة تزوير لانتفاء نية الإضرار .

أما الإرادة اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة بحرية وإدراك ومع اجتماع عنصري العلم والإرادة يتحقق القصد العام.

أما القصد الخاص في جريمة التزوير فهو(قصد الغش) ويعني نية الجاني استعمال المحرر المزور والاحتجاج به على انه محرر صحيح ولكن لايشترط أن يستعمل المحرر المزور فعلا.

الخلاصة :

إذا اتجهت نية الفاعل إلى القيام بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بنية الغش، وحصل من ذلك او احتمال حصول ضرر بالآخرين أو بالمصلحة العامة كنا أمام جريمة تزوير كاملة استحق فاعلها العقاب .

- 
- ١-د.جمال إبراهيم الحيدري:- شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات- ج ١-مطبعة الفائق - بغداد -١٩٩٨-ص٤٩-٥٦.
- ٢-د.ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ط ٢- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -جامعة الموصل -١٩٩٧-ص٣١-٣٥.